الرجل مشهورا والا الاكتفى باسمه لحصول المقصود وذكر انه اي العقار
في يده ليصير خصما ويزيد عليه بغير حق ان كان المدعي منقولا لما مر
ولا تثبت يده في العقار بتصادقهما بل لا بد من بينة او علم قاض لاحتمال
تواضعهما بخلاف المنقول لمعاينة يده ثم هذا ليس على الملاءمة بل اذا ادعى
العقار مطلقا اما في دعوى الغصب ودعوى الشراء من ذي اليد
فلا يفتقر لبينة لان دعوى الفعل كما تصح على ذي اليد تصح على غيره
ايضا بزازية وذكر انه يطالبه به لتوقفه على طلبه ولاحتمال رهنه
او حبسه بالثمن وبه استغني عن زيادة بغير حق فافهم ولو كان ما
يدعيه دينا مكيلا او موزونا نقدا او غيره ذكر وصفه لانه لا يعرف الا به
ولا بد في دعوى المثليات من ذكر الجنس والنوع والصفة والقدر
وسبب الوجوب فلو ادعى كر بر دينا عليه ولم يذكر سببا لا تسمع واذا
ذكر في السلم اجمال الطالبة بمكان ايفائه وفي نحو قرض وغصب
واستهلاك في مكان القرض ونحوه بحر فليحفظ ويسال القاضي المدعى
عليه عن الدعوى فيقول انه ادعي عليك كذا فماذا تقول بعد صحتها
والا تكن صحيحة لا يسال لعدم وجوب جوابه فان اقر فبها وان انكر
فبرهن المدعي قضي عليه بلا طلب المدعي والا يبرهن حلفه الحاكم
بعد طلبه اذ لا بد من طلب اليمين في جميع الدعاوى الا عند الثاني في
اربع على ما في البزازية قال واجمعوا على التحليف بلا طلب في دعوى
الدين على الميت واذا قال المدعى عليه لا اقر ولا انكر لا يستحلف بل
يحبس ليقر او ينكر درر وكذا لو لزم السكوت بلا آفة عند الثاني
خلاصة قال في البحر وبه افتيت لما ان الفتوى على قول الثاني
فيما يتعلق بالقضاء انتهى ثم نقل عن البدائع الاشبه انه انكار فيستحلف
قيدنا بتحليف الحاكم لانهما لو اصطلحا على ان يحلف عند غير قاض ويكون

بدينا

بدينا فهو باطل لان اليمين حق القاضي مع طلب الخصم ولا عبرة ليمين
ولا نكول عند غير القاضي فلو برهن عليه اي على حقه يقبل والا يحلفه
ثانيا عند قاض بزازية الا اذا كان حلفه الاول عنده فيكفي درر ونقل
المص عن القنية ان التحليف حق القاضي فما لم يكن باستحلافه لم يعتبر
وكذا لو اصطلحا ان المدعي لو حلف فالخصم ضامن للمال وحلف ان المدعي
لا يضمن الخصم لان فيه تغيير الشرع ذا اليمين لا ترد على مدع لحديث البينة
على المدعي وحديث الشاهد واليمين ضعيف بل رده ابن معين بل
انكره الراوي فيمن برهن المدعي على دعواه وطلب من القاضي ان يحلفه
المدعي انه محق في الدعوى او على ان الشهود صادقون او محقون في
الشهادة لا يجيبه القاضي الى طلبته لان الخصم لا يحلف مرتين فكيف
الشاهد لان لفظ اشهد عندنا يمين ولا يكرر اليمين لانا امرنا باكرام
٤ الشهود ولذا لو علم الشاهد ان القاضي يحلفه ويعمل بالمنسوخ له الامتناع
عن اداء الشهادة لانه لا يلزمه بزازية وبينة الخارج في الملك المطلق
وهو الذي لم يذكر له سبب احق من بينة ذي اليد لانه المدعي والبينة له
بالحديث بخلاف المقيد بسبب كنتاج ونكاح فالبينة لذي اليد اجماعا كما
سيجيء وقضى القاضي عليه بنكوله مرة لو نكوله في مجلس القاضي حقيقة
بقوله لا احلف او حكما بان سكت وعلم انه ما به آفة كخرس وطرش في
الصحيح سراج وعرض اليمين ثلاثا ثم القضاء احوط وهل يشترط القضاء
على فور النكول خلاف ولم ار فيه ترجيحا قال المص قلت قدمنا انه يفترض
مطلب قضى بالنكول
القضاء فورا الا في ثلاث فتقضى عليه بالنكول ثم اراد ان يحلف لا يلتفت
اليه والقضاء على حاله ماض درر فبلغت طرق القضاء ثلاثا وعدها في
الاشباه سبعا بينة واقرار ويمين ونكول عنه وقسامة وعلم قاض على المرجوح
والسابع قرينة قاطعة كان ظهر من دار خالية انسان خائف بسكين متلوث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)